

داود الأصبهاني

وحقيقة المذهب الظاهري

محدث الديار الشامية الشيخ نور الدين عتر

يلحظ المدقق في بحوث كثير من المشتغلين بكتابة بحوث إسلامية في عصرنا، وفي مجال الفقه والفتوى خاصة ممن يدعون التشبث بالسنة والاعتماد عليها، ويزعمون الاجتهاد في الدين والاستقلال عن أئمة الإسلام المعتمدين، وعن مناهجهم، يلاحظ توجه هؤلاء إلى الوقوف عند ظاهر النصوص، وإهمال التعمق في فقهاها، لقصورهم العلمي، أو لجمودهم، أو لكونهم يودّون إيجاد تيار خاص بهم في صف المسلمين المتلائم المنسجم باتباع المذاهب المتبوعة.

ويلحظ المدقق لعمل هؤلاء أنّهم إن أظهروا أو لم يظهروا يتأثرون من وجه صريح أو غير صريح بمنهج الظاهرية، حتى وجدت بعض العوام، أو من هم في مستوى العوام قد عرف طريقه إلى بعض كتب الظاهرية، فبهت أمام أسلوبها، أو وجد في أسلوبها هذا وسيلة يتظاهر بها بالعلم، فمن أين جاء هذا المذهب، وما حقيقته؟ وما موقف العلماء منه؟ وما نتائجه العلمية؟

ذلك ما يجب على المسلم المثقف أن يكون على وعي تام به وبأبعاد هذه الخطة في حياة المسلمين، ومستقبلهم الحضاري.

ولنبداً بالتعريف بمؤسس هذا المذهب، وهو داود بن علي الأصبهاني.

عصر داود الأصبهاني:

مع مطلع القرن الهجري، وهو عصر تدوين العلوم، وعصر نهضة الحضارة الإسلامية وعصر السنة الذهبي ظهر هذا العالم الذي شغل الناس، ولا يزال يشغلهم بمنهجه الذي انفرد به، والذي أصبح بعد ذلك مذهباً ينسب صاحبه إليه، ويقال: داود الظاهري.

اسمه ونسبه:

وادود الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الكوفي ثم البغدادي الأصبهاني. نسب إلى الكوفة لولادته فيها، وإلى بغداد لنزوله بها واتخاذها داراً. ونسب إلى أصبهان لأنه من أصل أصبهاني¹. ولكنه لم يشتهر بشيء من هذه النسب، إنما اشتهر ((بداود الظاهري)) ولقب بذلك، لأنه (أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس ونحوه من الأحكام)².

مولده ونشأته:

ولد داود بن علي الظاهري سنة أربع ومائتين (204هـ) حسبما أُرِّخ أكثر العلماء المحققين³، وكان مولده بالكوفة مهد مدرسة فقه أهل الرأي: من الحنفية وغيرهم، من أسرة أصبهانية، من قرية قرب أصبهان هي: ((قاشان)). وكانت أسرة عادية، لم يذكر لها شأن تمييز به، وليس هذا أمراً غريباً في تاريخ أعلام الإسلام، فقد كانت المساواة التي تجري في دماء المسلمين تتيح الفرصة لكل ذي موهبة وقدرة، أن يبلغ المرتبة التي تبلغه إياها موهبته. وكانت العراق والكوفة مزدهرة بالعلوم لا سيما الفقه، مما أتاح له أن يرضع لبان العلم من صباه. وكانت حلق العلم مفتوحة للراغبين، والمجتمع مجتمع علم، لا يأبه بجاهل.

رحلته في طلب العلم وشيوخه:

تلقى داود بن علي العلم عن علماء من كبار أهل العلم في عصره، ورحل في سبيل ذلك إلى عدد من البلدان من عواصم العلم آنذاك في البصرة وبغداد ونيسابور، فتلقى عن سليمان بن حرب المحدث الحافظ، وكان أخذ داود عنه في صباه، لأن وفاة سليمان كانت سنة أربع وعشرين ومائة بالبصرة وكان مقيماً بها

1 تذكرة الحفاظ للذهبي: (ج2 ص572)، والجر والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: (ج1/2/410) واللباب لابن الأثير: (ج2 ص215) ووفيات الأعيان لابن خلكان: (ج2 ص26).

2 بتصريف يسير عن تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (ج8 ص269).

3 كالسبكي في طبقات الشافعية: (ج2 ص42) والذهبي في تذكرته، وابن كثير في البداية والنهاية (ج1 ص47).

وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي (221هـ) من أعلام الحديث والفقهاء من شيوخ البخاري ومسلم وهو بصري أيضاً ومسدد بن مسرهد البصري (228هـ) وهو أول من دون المسند بالبصرة.

ورحل داود إلى بغداد ولقي فيها عدداً من العلماء، لكن تكوينه الفقهي كان على إمام فقيه ومحدث وهو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (240) (أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء، وورعاً وفضلاً، وديانة وخيراً، ممن صنف الكتب وفرع على السنن)، كان أبو ثور أولاً يتفقه بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه ورجع عن مذهبه) ثم إنه استقل بنفسه، وأحدث مذهباً خاصاً به جرى فيه على أصول الشافعي، وخالفه في أشياء حتى صار فقيهاً مستقلاً.¹ وقد أخذ داود عن أبي ثور الفقه الشافعي وتعصب له حتى إنه ألف كتاباً في مناقب الشافعي.²

بعد هذا التحصيل للحديث والفقهاء - والعربية - رحل إلى نيسابور، وتلقى فيها عن الإمام المحدث الحافظ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (238) المعروف بـ (ابن راهويه) صاحب المسند، المعتلي بانتقائه على المسانيد، كما أثنى عليه العلماء وكان إسحاق صنو الإمام أحمد بن حنبل في علمه الحديث، وتفقه فيه، وفي هديه وسمته، وهو من أهل الاجتهاد المستقل.³ فكانت مناسبة حاسمة في حياة داود بن علي أن تتلمذ على إسحاق وأخذ عنه، وكان لذلك أثره الكبير في تكوينه العلمي وتوجهه إلى الاستقلال بالاجتهاد، وقد بدرت عنه في نيسابور بوادٍ ينكرها أهل الحديث، لقوله بخلق القرآن، مما أدى إلى صدورهم عنه، حتى إنه لما ورد بغداد بعد عودته من نيسابور حاول الاجتماع بالإمام أحمد بن حنبل، فأبي أن يدخله عليه، وكان من قوله: (زعم أن القرآن مخلوق فلا يقربني)⁴ وكان الإمام أحمد بن حنبل ينظر إلى الغيب، فقد أحدث داود بعد عودته إلى بغداد القول بنفي القياس، مما نفر عنه الناس، وأثار انتقاد العلماء وردودهم. وإن كان

1 انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ: (ج2 ص87) وتهذيب التهذيب: (ج2 ص118-119) وميزان الاعتدال: (ج1 ص29-30) وطبقات الشافعية: (ج1 ص277-231).

2 انظر طبقات الشافعية: (ج1 ص343) ووفيات الأعيان: (ج2 ص26).

3 انظر تذكرة الحفاظ: (ج1 ص433) وتهذيب التهذيب: (ج1 ص216-218).

4 انظر تذكرة الحفاظ: (ج2 ص573) وميزان الاعتدال: (ج2 ص15-16) وفيه تفصيل وأن الإمام أحمد لم يقبل ما ذكر له أ داود ينتفي من القول بخلق القرآن.

هذا لم يمنع أخذ الناس عنه، وحضور العلماء مجلسه في مجتمع علمي موضوعي، حتى قيل: كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان أخضر.¹

وهكذا ظل يعمل على نشر مذهبه، وآرائه المستقلة، ويؤلف فيها حتى وافته المنية في بغداد سنة سبعين ومائتين (270هـ) رحمه الله تعالى.

لكن لم يصل إلينا شيء من كتب داود بن علي. وقد ذكروا له جملة كبيرة من الكتب، يحمل كل واحد منها عنوان موضوع من موضوعات الفقه، مثل (كتاب الطهارة) (كتاب الحيض).. والظاهر أنها أقسام من كتاب واحد، هو كتابه (الإيضاح). ذكروا أنه في أربعة آلاف ورقة. وهذا يدل على أنه كتب الفقه كله على وفق مذهبه الظاهري.

ثناء العلماء عليه:

كان داود الظاهري صاحب استقامة ودين، وحسن خلق، ومن أهل الزهد والعبادة، وإنما نفر منه أهل عصره لشذوذ منهجه العملي وجموده، الذي أداه إليه مذهبه الظاهري ونفيه للقياس، ولم يكن ذلك عن انحراف أو قلة دين كما يتوهم كثيرون من السطحيين ف زمننا، أنه متى نقض على عالم فكره وجب الشك في تدينه لما يرى من حال الشاذين في زمننا هذا. وما كان السلف ليسمعوا منه، ولا ليذكروه في عداد أهل العلم لو كان من تلك الزمرة في شيء لأنه لا يُعد الرجل من العلم في شيء إذا اختلت استقامة دينه وتقواه.

قال السيوطي: (كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب²: (كان إماماً ورعاً، زاهداً ناسكاً، وفي كتبه حديث كثير، لكن الرواية عنه عزيزة جداً).

1 ميزان الاعتدال: الموضع السابق.

2 تاريخ بغداد: (ج8 ص369-370) وانظر ميزان الاعتدال: (ج2 ص15).

وكان من زهده رفضه التمتع بالدنيا، وإيثاره خشونة العيش، حتى كان لا يقبل ما يرده من الهدايا، ولو من أصدقائه أو جيرانه.

وشهد له أبو زرعة بجودة الحجاج فقال: (لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع لما عنده من البيان والآلة ولكنه تعدى ..) يعني بخوضه في قضية خلق القرآن.

وقال القاضي المحاملي: رأيت داود يصلي، فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه.¹

مذهبه العملي:

عرف داود بن علي الأصبهاني بالظاهري، لأنه كان أول من أظهر انتحال الظاهر وأبطل القياس الصحيح، ولم نجد فيما وقفنا عليه تعليلاً لسلوكه هذا النهج مع أنه نشأ في الكوفة مهد مدرسة الرأي. لكن الذي يبدو أنه كانت لديه استجابات لردود فعل شديدة، ولعل ما ظهر من تطرف بعض أهل الرأي من غير المذاهب المعتمدة، وإيغال المعتزلة في الاحتكام إلى العقل وإخضاع النصوص لعقولهم دفعه لهذا الاتجاه المضاد، وكان فيه شجاعة وجرأة، حتى كان ربما يهجم على بعض القضايا من غير روية، وساعد على ذلك عجمة أصله الأصبهاني، وما في اللغات غير العربية من ضيق عن أساليب العربية في المجازات والاستعارات...

قال الحسين بن إسماعيل المحاملي كان داود جاهلاً بالكلام، قال داود: أما الذي في اللوح المحفوظ فغير مخلوق، وأما الذي بين الناس فمخلوق² قلت: هذا أدل شيء على جهلهم بالكلام، فإن جماهيرهم ما فرقوا بين الذي في اللوح المحفوظ وبين الذي في المصاحف...

ولعله من هنا لم يقبل الإمام أحمد بن حنبل دخوله عليه:

1 انظر ثناء العملاء عليه في تذكرة الحفاظ الموضع السابق وميزان الاعتدال: (ج2 ص15-16) وغيرهما.

2 ميزان الاعتدال: (ج2 ص16).

قال الخطيب البغدادي¹: (وقد كان أراد الدخول على الإمام أحمد، فمنعه، وقال: كتب إلي محمد بن يحيى الذهلي في أمره، وأنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني. فقيل: يا أبا عبد الله، إنه ينتفي من هذا وينكره! فقال: محمد بن يحيى أصدق منه).

والأساس الذي يقوم عليه مذهب داود الفقهي في استنباط الأحكام؛ هو إبطال الاجتهاد بالرأي، والاقتصار على النص والإجماع، وفي هذا يقول:

(ولا يجوز أن يجرم النبي صلى الله عليه وسلم، فيحرم محرم غير ما حرّم لأنه يُشبهه، إلا أن يوقفنا النبي صلى الله عليه وسلم على علة من أجلها وقع التحريم، مثل أن يقول: حرمت الخنطة بالخنطة لأنها مكيلة، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماء، أو اقتل هذا لأنه أسود، فيعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه، وما جاوز ذلك فالتعبد غيه ظاهر، وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في حكم ما عفي عنه).

وبصرح بإبطال القياس فيقول: (والحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز).²

وهكذا فتح باب الإباحة في الأمور المسكوت عنها علاجاً لمشكلة معروفة حكمها، بدلاً من الاجتهاد بالرأي والقياس، مهما كان شبه المسكوت عنه قوياً وجوهرياً مع المنصوص عليه في منبغ الحكم الشرعي!!؟

وقد صرح بحصر مصادر التشريع في الأصول الثلاثة فقال:

(إن الأصول الكتاب والسنة والإجماع فقط) ومنع ان يكون القياس أصلاً من الأصول، وقال: (أول

من قاس إبليس)³

1 تاريخ بغداد: (ج 8 ص 369)

2 طبقات الشافعية: (ج 2 ص 46) وفيه نقل آخر عن رسالة الأصول لداود.

3 الملل والنحل، للشهرستاني: (ج 1 ص 206)

لكنه على الرغم من هذا فقد اضطر للأخذ بالقياس في بعض المواضع فعمل به، وسماه دليلاً، لكونه منصوب العلة، فراراً من استعمال كلمة (قياس)!

واستدل على صحة مذهبه في الاقتصار على الكتاب والسنة والإجماع بالأدلة الدالة على شمول القرآن، كقوله تعالى: **[مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ]** [سورة الأنعام: الآية 33] وقوله عز وجل: **[وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ]** [سورة الأنعام: الآية 59] وقال تعالى: **[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ]** [سورة النحل: الآية 39] وهذه الآية أقوى ما استدلوها به ولوضوح إرادة معنى القرآن من قوله تعالى: **(الْكِتَابِ)**.

وجه الاستدلال عنده: أن هذه الآيات تدل على أن الكتاب وهو القرآن قد اشتمل على كل شيء، وإذن فلا حاجة للقياس، فلا يُحتج به، لأن القياس إنما يكون حجة إذا احتجنا إليه، وليس ثمة حاجة إليه، كما علمنا من الآيات، فلا يجوز العمل بالقياس.

وَدَّعى داود أيضاً أن الاجتهاد بالرأي هو قول على الله تعالى بغير علم، وأخذ بالظنون في الشرع، وكلاهما حرام لقوله تعالى: **[قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]** [سورة الأعراف: الآية 33]

وقال تعالى: **[إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۗ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا]** [سورة النجم: الآية 28]

واستدل على إباحة كل ما لم يُنص على تحريمه بقوله تعالى: **[خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا]** [سورة

البقرة: الآية 29]

أدلة حجية القياس:

وقد وجد أئمة الإسلام وفقهاء الشريعة بتتبع النصوص الشرعية أن الأحكام الشرعية ترد كثير من الأحيان مرتبطة بأهداف وحكم تتعلق بتحقيق مصالح الأنام، ورعاية شؤون الناس الدينية والدينيوية، فَعُرِفَ من ذلك أن الأحكام غير التعبدية معللة بأوصاف منضبطة ترجع إلى مصالح الأمة، فتثبت بذلك حجية القياس، وتضافرت الأدلة على حجيته، مثل قوله تعالى: **[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ]** [سورة الحشر: الآية 2]

فإن الاعتبار في الآية هو ردُّ الشيء إلى نظيره، بان يُحكَمَ عليه بحكمه، وهو نص عام يشمل القياس الشرعي الذي يجري في الأحكام الشرعية والقياس العقلي والاعتاظ، وقد جاء هذا النص مرتباً على سبب خاص وهو ما حصل لبني النضير لما طغوا ونقضوا عهدهم مع النبي صلى الله عليه وسلم خذلهم الله تعالى. وسلط عليهم المسلمين فحربوا بيوتهم وأجلوهم عن بلادهم، فنزلت الآية تعلن للناس مصير هؤلاء القوم ليعلموا أن كل من سلك طريقهم كانت عاقبته عاقبتهم، وجاء النص عاماً غير خاص بقضية سبب النزول، فدل على عموم إلحاق الشيء بنظيره والمثل بمثيله، وذلك هو القياس.¹

ويقول ابن قدامة في دلالة الآية:²

وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى: **[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ]** وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالصنحة. وهذا هو القياس.

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى امر الله وخالف رسله لينزجر، وذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس ها هنا، فيقول: يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين، فألحقوا الفروع بالأصول لتعرف الأحكام؟ قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ها هنا لأنه يخرج عن عمومه المذكور في الآية، إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم انتهى.

1 نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لفضيلة الشيخ عيسى منون رحمه الله: ص75 والاستدلال بالآية معروف في مصادر الأصول من جميع المذاهب.

2 روضة الناظر: (ج2 ص244-245) وانظر ميزان الأصول: للسمرقندي: ص561

وكذا وردت نصوص كثيرة من الشارع تصرح بربط الحكم بعلته، وذلك في السنة كثير، جرى فيه التعليل على طريق الفقهاء أهل القياس، نذكر من ذلك:

❖ حديث (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا بيس؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك) أخرجه مالك وأصحاب السنن والحاكم.¹

❖ وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه²

❖ وقوله لعدي بن حاتم في بيان أحكام الصيد: (وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله) متفق عليه³

وهذه النصوص وأمثالها كثير قد وقع فيها التعليل للحكم من النبي صلة الله عليه وسلم نفسه، والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت، وذلك هو القياس، لأن الأصل في التعليل أن يكون لتعدية الحكم (أي نقله) إلى المواضع الأخرى التي توجد فيها العلة، وإثبات الحكم في تلك المواضع.⁴

بل إننا نلاحظ في هذه الأحاديث إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم أمته على كيفية ربط الأحكام بعللها، ليستخرجوا حكم ما لم ينص على علته من الأحكام بالطرق الاستنباطية العملية التي تعرف بها علة الحكم في الأمر المنصوص، فيعرف بذلك حكم غير المنصوص.

نقد نفاة القياس

كذلك نظر العلماء في مذهب الظاهرية نظرة علمية دقيقة، فوجدوه ضعيفاً من حيث أدلته وبراهينه، كما أنه ضعيف في نتائجه وتطبيقاته.

1 الموطأ: (ج2 ص53-54) وأبو داود (ج3 ص251) والتزمذي (ج3 ص528) وقال: حسن صحيح. والنسائي (ج7 ص269) وابن ماجه برقم 2264 والحاكم في المستدرک (ج2 ص38-39)

2 البخاري في الوضوء ضمن حديث (ج1 ص39-40) ومسلم في الطهار (ج1 ص161) واللفظ لمسلم.

3 البخاري في الذبائح والصيد (ج7 ص86-87-88) ومسلم في الصيد والذبائح (ج2 ص58) واللفظ لمسلم.

4 نبراس العقول: ص91

أولاً - نقد مذهب الظاهرية في أدلته:

فقد جمد المذهب على عبارات في نصوص استشهاد بها في غير مقاصدها، بعيداً عن حقائق معانيها، مع ان الآيات القرآنية التي أوردناها لهم هي أصح أدلتهم وأقواها بالنسبة لغيرها.

➤ ففي قوله تعالى: **[مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ]** وكذا في قوله تعالى: **[وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ]** ليس المراد بالكتاب القرآن. وإنما المراد به هنا علم الله أو اللوح المحفوظ، كما هو واضح من سياق الآيتين.

ولو فرضنا وسلمنا أن المراد بالكتاب هنا القرآن الكريم فتكون الآيتان بمعنى قوله تعالى: **[وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ]**

فالجواب على الاستدلال بالآيات من أوجه:

- منها أن القرآن الكريم لا يشمل على جميع الأحكام الشرعية بلا واسطة، ودعوى اشتماله خلاف الواقع، فإن كثيراً من الأحكام قد أخذ من السنة أو الإجماع، ومعنى الآية: **[تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ]** أي بنفسه أو بواسطة ما أمر باتباعه، وقد أمر باتباع السنة أو الإجماع، وأمر باتباع القياس، فقد دل القرآن على وجوب العمل بالقياس كما أوضحناه في قوله تعالى: **[فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ]** وعلى هذا تكون الآيات التي استدلوها بها موجبة للعمل بالقياس وليست نافية له كما توهم الظاهريون بنظرهم السطحي الجامد، كما أنها أيضاً ليست نافية للعمل بالسنة أيضاً.

- ويجاب عن استدلالهم بالآيات أيضاً بأن العمل بالقياس عمل بالقرآن من حيث المعنى، وذلك لأننا نعلم أن للأحكام علة ترتبط بها، فالخمر قد حرمت لأنها تسكر، أي تغطي العقل، فحيثما وجد هذا المعنى في أي مادة كانت تلك المادة حراماً مثل المخدرات في عصرنا، فتحريمها عمل بمعنى القرآن، إن لم يكن لها ذكر في لفظ القرآن الكريم، ومن توقف عن تحريمها لعدم ورود ذكرها في نص القرآن فليس عالماً، فضلاً عن أن يسمى فقيهاً.

وهكذا يكون العمل بالقياس عملاً بالقرآن من حيث معناه، وتكون أحكام الفرع المقيس والمسألة المسكوت عنها ثابتة بالقرآن الكريم ما دامت مشتملة على علة الحكم المنصوص عليه.

- وأما استدلال الظاهرية بقوله تعالى: **[وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ]** وقوله: **[إِنَّ الظَّنَّ لَا**

يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا] ونحوهما من آيات القرآن الكريم فقد أجاب العلماء عنها بأنها ليست واردة في موضوعنا الذي هو القياس وإبطال العمل به لكونه ظنيًا، بل هي واردة في النهي عن اتباع الظن في العقائد، فإن العقائد لا تبنى على الظن، بل تقوم على علم اليقين، أما الأحكام الشرعية العملية فإنها تثبت بالأدلة الظنية باتفاق العلماء، والدليل عليه أننا مكلفون بالعمل فيها بأخبار الأحاد الصحاح والحسان، وهي تفيد الظن لا القطع، وبإثبات الحقوق في الدعاوي والخصومات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ونحو ذلك، وهذه لا تفيد إلا الظن، هكذا أجابوا.

- وفي رأينا أننا إذا نظرنا إلى مواقع استعمال القرآن الكريم لتعبير (علم) و (ظن) ونظرنا ذمَّ القرآن لاتباع الظن، فإننا نجد ما يلي:

1- أن الظن الذي ذمه القرآن هو ما يقع في الفكر أو يسبق إلى الفهم من غير دليل، بل بالحدس أو التخمين، وما أشبه ذلك، وهذا نوع من الوهم وليس نوعاً من العلم، فذم الله تعالى اتباع هذا الظن بهذا المعنى.

2- إن القرآن الكريم قد سمي العلم اليقيني: (ظناً) وأثنى على أصحابه في مواضع كقوله تعالى:

[وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ {45} الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ] [سورة

البقرة: 45-46] وهؤلاء من كملة أهل الإيمان واليقين.

3- إن القرآن الكريم قد سمي غلبة الظن بالبحث والتنقيب علماً، كما في قوله تعالى: **[إِذَا**

جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا

تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ] [سورة الممتحنة: الآية 10]

والعلم بأنهن مؤمنات إنما هو بغلبة الظن بصدق دعواهن الإيمان.

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: كيف كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء؟ قال: (كان يمتحنهن: بالله ما خرجت من بغض زوج؟ وبالله ما خرجت رغبة عن أرض؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا؟ وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله؟) أخرجه الطبري¹

ومن هذا كله نخلص إلى أن غلبة الظن علم، بدليل تسمية القرآن لها علماً، وهذه الغلبة لا تحصل إلا بدليل صحيح يثبتها، أما ما يسبق إلى الفكر من غير دليل فهو (ظن وهمي) ينجر وراءه الرعاع والعوام، وأشباههم من المتعلمين السطحيين.

أما قول الفقهاء والأصوليين والمحدثين (ظن) و(ظني) فهو اصطلاح لهم، أصله (غلبة الظن! وغلبة الظن تثبت بدليل صحيح غير قطعي، وعمامة الناس لا يفرقون بين غلبة الظن واليقين، بسبب قوة القناعة والتصديق والثبوت التي تحصل بغلبة الظن، حتى يظنها العامي وكثير من المتعلمين الذين لم يتقنوا التمييز بين مراتب الأدلة وقوة الثبوت: علماً يقيناً، بل إن بعض المتعلمين المتطاولين من المتمجهدين راح يستغرب تسميتها ظناً!!

لكن العلماء المدققين ميزوا بين علم اليقين وعلم غلبة الظن، ونبهوا على التفريق بينهما طلاب العلم، فقالوا: إن الدليل القطعي هو الذي لا يحتمل الخطأ أبداً ولا بأي وجه، أما الدليل الظني أي ما يفيد غلبة الظن فهو يحتمل الخطأ احتمالاً ضعيفاً.

ونوضح ذلك بالمثل التالي إذا أخبر التاجر صديق له من التجار مخلص بتغير الأسعار، فإنه يعتمد على خبره ويرتب أموره على ذلك مع احتمال خطأ هذ المخبر، لسوء فهمه، ولأي سبب كان، لكنه احتمال ضعيف لا يبالي به، ولو أخذ الإنسان بمثل هذا الاحتمال الضعيف لَشَلَّتْ أموره وكان من

1 انظر تفسير الطبري أواخر سورة الممتحنة: (ج28 ص14)

الموسوسين أما إذا أخبره عدد كثير يستحيل تواطؤهم أي اتفاهم على الكذب، أو أن يقع منهم الخطأ مصادفة فهذا هو العلم القطعي.

وهذا التفريق ضروري لكي يعرف الشيء على ما هو عليه ويوضع الأمر في موضعه، فيكفر منكر ما ثبت بدليل قطع، ولا يكفر منكر ما ثبت بدليل ظني، وهذا معنى قولهم: (إن العقيدة لا تثبت بالدليل الظني) أي العقيدة التي يكفر منكرها، وليس معنى ذلك جواز إنكار ما ثبت بدليل ظني كيفاً ومزاجاً، بل يجرم عليه ذلك ويكون آثماً عاصياً، لكن لا يكفر به، التماساً للعدر في حق المسلم إلى أقصى غاية.

ومن هذا التحقيق تبين أن الآيات التي استدلت بها نفاة القياس في ذم الظن لا تصلح دليلاً على إبطال القياس، لأن ما ثبت بالقياس هو نوع من العلم اسماء العلماء (الظن) اصطلاحاً لهم، وهو كالعالم الحاصل بالاستنباط من ظواهر النصوص، وهو ظني أيضاً في اصطلاح العلماء، وكثيراً ما تختلف فيه الاجتهادات، وكلها حجة يلزم المجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده فيها، كما اثبت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

وعلى هذا فيكون القياس حجة يجب على المجتهد العمل بما أدى إليه بشروطه المقررة في أصول الفقه. هذا نقد مذهب الظاهرية من حيث بيان ضعف أدلتهم وفسادها وتهافتها.

ثانياً: نقد مذهب الظاهرية في تطبيقه:

أما نقده من حيث تطبيقه ونتائجه العملية فالحياة، فأمر هذا المذهب جد غريب وخطير، لما يصبغ به الفكر والفقه من التحجر والضييق.

لقد أدى هذا المنهج إلى جمود شديد في الفقه، وأحكام مستغربة، وشذوذات كثيرة عن جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، أشبه بان تكون نكتة أو فكاهة من أن تكون علماً!

❖ ومن أمثلة ذلك: مسألة البول في الماء الراكد، وفيها الحديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) أخرجه البخاري ونحوه عند مسلم.¹

فذهب داود إلى أن البائل في الماء الراكد

يُحرم عليه وحده الاغتسال بذلك الماء والوضوء منه، سواء لصلاة فرض أو نفل، لكن لا يحرم عليه ولا على غيره شربه إن لم يغير البول شيئاً من أوصاف الماء، كذلك يحل على غير البائل في الماء الوضوء والاعتسال منه، كما أنه يحل مطلقاً إذا بال خارج الماء ثم وصل البول إليه!! وكذلك إذا تغطت في ماء جاز أن يتوضأ منه إذا لم يغير أحد أوصافه لأنه تغطت ولم يبل!!²

وهذا جمود شديد، لأنه شك أبداً أن المقصود وهو التنزه عن المستقذر وهذا لا يختلف فيه البائل وغيره، ولا إذا بال في الماء مباشرة أو وصل البول إلى الماء بأي طريقة.

قال الإمام ابن دقيق العيد:³ (ليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به).

وقال الإمام النووي:⁴ (وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر).

❖ ومن أمثلة جمود هذا المنهج مسألة استئذان البكر لتزويجها، فإنها تستحي من النطق الصريح بالموافقة على الزواج، فصرح الحديث المتفق عليه بأن إذنها: (أن تسكت)⁵

1 البخاري في الوضوء (باب الماء الدائم) (ج1 ص53) طبعة بولاق 1314 ومسلم في الطهارة (باب النهي عن البول في الماء الراكد) (ج1 ص162) استانبول دار الطباعة العامة.

2 الخليل لابن حزم: (ج1 ص181)

3 في كتابه العظيم (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ج1 ص65.

4 شرح مسلم (ج2 ص118)

5 البخاري في النكاح (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (ج7 ص17) ومسلم (استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (ج4 ص140).

فقال العلماء وأهل الحديث لو ضحكت أو صرحت بالنطق بالموافقة جاز ذلك من باب الأولى، لأنه أدل على الرضا، وشدَّ بعض أهل الظاهر فقال: (لا يجوز)¹ لأن الحديث قال (أن تسكت) فما لم تسكت لم يصح. وهو جمود شديد على ظاهر الحديث سببه نفي القياس.

❖ ومن أمثلة ذلك حديث الرجل الذي يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له (إذ بايعتَ فقل: لا خلافة) كما في الصحيحين² ومعنى (لا خلافة) لا خديعة، قال العلماء: لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليطلع به البائع على حاله ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه يشترط بذلك إذا ظهر غبن حق له أن يفسخ العقد، فلو تلفظ بأي كلمة أخرى بهذا المعنى مثل (لا غش) أو (لا خديعة) أو (لا خيانة) كان له هذا الحق.

وقال الظاهرية: (لو قال: لا خديعة، أو لا (لا غش) أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: لا خلافة)³

وهذا منهم جمود بالغ شديد، فإنه لا يخفى على أحد أنه لم يُقصد هذا اللفظ لذاته، إنما المقصود المعنى وهو اشتراط عدم الخداع، فمتى حصل ذلك المعنى بأي لفظ كان حصل المقصود، ولزم الخيار بموجب هذا الشرط، وهذا أمر مقطوع. ليس من مجال الظن.

هذا الشذوذ البالغ الذي أوردنا له بعض الأمثلة، وغيرها كثير جداً إضافة إلى وهن أساس مذهب داود الظاهري، أثار العلماء لنقد مذهبه من أساسه والتحذير من الأخذ به، ولم يعتدوا به مذهباً متبعاً.

فانحصر انتشاره في بعض بلاد العراق، وبعض بلاد المشرق فيما وراء النهر، حتى نقله بعض علماء الأندلس إلى المغرب وعمل به في خاصة نفسه وبعض أصحابه، وكان ذلك تمهيداً لظهور ابن حزم الذي أوتي مقدرة وقلماً بارعاً، فقام بالدعوة للمذهب الظاهري وبالغ فيه، وشنع على المذاهب وأئمتها بأسلوب عنيف، فيه التهجم المؤذي، لا يبالي فيه أن يعرض بالأئمة الأربعة أو بالواحد منهم أو يدعي عليه أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن فتواه بكذا هي شريعة كلاب، ونحو ذلك من عبارات

1 انظر فتح الباري (ج9 ص166) طبعة بولاق وشرح مسلم (ج9 ص202) ولم نجد لها في الخليلي.

2 البخاري (ما يكره من الخداع في البيع) (ج2 ص65) ومسلم (ج5 ص11)

3 الخليلي (ج8 ص475)

الجفاء والبذاء، وخلد ابن حزم مذهب داود الظاهري في كتبه التي ألفها، حتى وصلنا هذا المذهب، ليكون مثار استغلال من فئات متعددة في هذا الزمان.

وكأن هذا المذهب جاء تجرية توضح ما يؤول إليه أمر الفقه الإسلامي على يد الماردين على مذاهب فقهاء الأمصار وأصول أئمة الإسلام المتبوعين رضي الله عنهم، لقد كان لهؤلاء الأئمة الفضل الأكبر في جلاء مناهج الفقه التي كانت للصحابة الكرام، جلاء يستخرج منها الأصول ويفرع عليها الفروع، حتى كانوا خصوصية ومفخرة لهذه الأمة ليست لغيرها، باعتراف جميع الباحثين من جميع الاتجاهات، لأنهم قدموا الفقه الإسلامي، متكاملًا منسجمًا في نواظم علمية دقيقة، لا يختل ولا يعتل بين أحكام الشريعة الغراء في كل جانب من جوانب الحياة، على أصول قوية راسخة.

والحمد لله رب العالمين



المصدر

مجلة كلية الدراسات الإسلامية